

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

نحن هواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) لشراء ماكينات احتياطية لمحطات المياه والامارة في البحيرة وحلوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - كل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤) .

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عمر محمد عبد الوهاب محمد هوفيق هسيم

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٤

بالنزول عن ثمن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن هواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يمتد النزول بجمعية المواساة الاسلامية في الاسكندرية عن مبلغ ٥٤٢٥ جنيها و ٤٤٠ مليا الباقي المستحق للحكومة من ثمن قطعة الأرض نمرة ٤٥٧ البالغة مساحتها ١٩٤٥٤,٥٠ مترا جدول قسم محرم بك المبيعة لجمعية لاقامة مستشفى خيرى عليها . وترد اليها الأقساط التي سبقت أن دفعتها وقدرها ٢٣٥٦ جنيها و ٣٦٠ مليا من أصل ثمن القطعة المذكورة .

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) للبدء في تنفيذ مشروع اقامة مخزن للحبوب في ساحل أثر النبي .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - كل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد الوهاب محمد هوفيق هسيم

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

نحن هواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٦٧٠٠ جنيه (سنة آلاف وسبعمائة جنيه) للنفقات اللازمة لاشتراك الحكومة المصرية في المرض الدولى الذى سيقام في مدينة بروكسيل في سنة ١٩٣٥ .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وقورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - كل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٣ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد الوهاب محمد هوفيق هسيم

قانون

بتعيين مدير عام مصلحة السجون

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الأمر العالي الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) الشامل للأئمة السجون ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - عين الميرالاي محمد حيدر بك وكيل محافظة مصر مدبرا عاما لمصلحة السجون .

شادة ٢ - كل وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدبرى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد هوفيق هسي

قانون

بتعيين المسيو ستافروس آنج فلاكوس مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - عين المسيو ستافروس آنج فلاكوس القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة .

شادة ٢ - كل وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدبرى القبة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد هوفيق هسي

وزير الحفانية
أمين هسي

(ترجمة)

شادة ٢ - كل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .
بإمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد هوفيق هسي

وزير المالية

محمد عبد الوهاب

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات لجان المنصوص عليها في الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛
فعل المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات لجان المشار إليها في الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين عمد والمشاغ وتحميد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - تُعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ على الوجه الآتى :

”ليقوم مؤتمنا باختصاصات هذه اللجان لجان مكونة من المدير أو وكيل المديرية رئيسا ومن مندوب من وزارة الداخلية وأحد وكلاء النيابة العمومية وأربعة من أعيان المديرية أو عمدتها يعينهم وزير الداخلية بناء على عرض المدير.“

شادة ٢ - كل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بإمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد هوفيق هسي